

وحدة تنظيم التأمين

قرار رقم (11) لسنة 2022

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم

التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته

التنفيذية،

– على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (5)

لسنة 2022 والمعقد بتاريخ 2022/03/08 بشأن إصدار هذا

القرار،

– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 وفقاً

للملحق رقم (1) لهذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 10 مارس 2022م

الملحق رقم (1) من القرار رقم (11) لسنة 2022:

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
50	تعديل مادة	تشكل جنة الشكاوى بقرار من رئيس الوحدة، برئاسة نائب رئيس الوحدة وعضوية كلاً من: أ. ممثل عن إدارة الإشراف والرقابة. ب. ممثل عن إدارة الشؤون القانونية. ج. عضوين من المختصين في المجال	تشكل جنة الشكاوى بقرار من رئيس اللجنة العليا، برئاسة نائب رئيس الوحدة أو أحد أعضاء اللجنة العليا، وعضوية مدير إدارة الإشراف والرقابة، وعضوية مدير إدارة الشؤون القانونية.

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			<p>تذهب للتحقيق تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم.</p> <p>ولا يحول غياب المشكو في حقه عن الحضور أمام جنة الشكاوى من استمرارها في نظر الشكوى وإصدار تقريراً يوصيأها في هذا شأن.</p>
57	تعديل مادة	<p>تقوم جنة الشكاوى برفع تقريراً يوصيأها لرئيس الوحدة لإصدار قرار بشأن الشكوى أو حفظها.</p>	<p>تقوم جنة الشكاوى - بعد إقامة تحقيق الشكوى أخالة إليها - برفع تقريراً يوصيأها لرئيس الوحدة لإصدار قرار بشأن الشكوى، أو حفظها.</p>
78	تعديل مادة	<p>تقوم الوحدة بإخطار الشركة على يد مندوب الإعلان أو الإعلان الإلكتروني - طبقاً للمعلومات المقيدة في سجل الوحدة - لتصحيح ما ينسب إليه من مخالفات، فإذا لم تقم الشركة بتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، تصدر الوحدة قراراً مسبباً بوقف الترخيص وعدها فيه مدة الوقف، وينشر قرار الوقف بالجريدة الرسمية.</p>	<p>تقوم الوحدة بإخطار الشركة على يد مندوب الإعلان أو الإعلان الإلكتروني - طبقاً للمعلومات المقيدة في سجل الوحدة - لتصحيح ما ينسب إليه من مخالفات، فإذا لم تقم الشركة بتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، تصدر الوحدة قراراً مسبباً بوقف الترخيص وعدها فيه مدة الوقف، وينشر قرار الوقف بالجريدة الرسمية.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها، ويعوز للشركة أن تتظلم من قرار الوقف كتابة طبقاً للإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة.</p>
80	تعديل مادة		<p>تبت الوحدة في إعادة مزاولة نشاط الشركة الموقوفة خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء متطلبات المادة (81) من هذه اللائحة.</p> <p>وتصدر الوحدة قراراً بإعادة مزاولة الشركة للنشاط محل الوقف.</p>
			<p>إعادة مزاولة نشاط الشركة الموقوفة خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء متطلبات المادة (81) من هذه اللائحة.</p> <p>وتصدر الوحدة قراراً بإعادة مزاولة الشركة للنشاط محل الوقف، وذلك في حال الموافقة على إلغاء قرار الوقف.</p>